

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

تركيبة اللجنة

الفصل الأول - تتركب لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع المحدثه بمقتضى الفصل 10 (جديد) من القانون المشار إليه أعلاه من :

- قاض : رئيس،

- ممثل عن الوالي : عضو،

- المدير الجهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية أو من ينوبه : عضو،

- المدير الجهوي لديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط أو من ينوبه :

عضو،

- ممثل عن الوزارة أو المنشأة المنتفعة بالانتزاع : عضو،

- خبير أملاك الدولة : عضو،

- ممثل عن إدارة الملكية العقارية : عضو،

- ممثل عن البلدية أو البلديات الكائن بدائرتها الترابية العقار

موضوع الانتزاع : عضو.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية باقتراح من الوزراء والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المنشآت المعنيين.

يمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره لإبداء رأي بصوت استشاري.

الباب الثاني

مشمولات اللجنة

الفصل 2 - تشرف لجنة الاستقصاء والمصالحة على سير كافة الإجراءات الأولية لعملية الانتزاع على ضوء ملف تعدده الجهة المعنية بالانتزاع يحتوي على الوثائق والدراسات المتعلقة بالمشروع المزمع إنجازه وعلى كافة الأبحاث المجراة حول العقار المزمع انتزاعه والمستحقين وغيرهم من ذوي الحقوق المتعلقة بالعقار المزمع انتزاعه وللغرض فهي مكلفة على الخصوص بما يلي :

أولا : الإذن بإكمال الأبحاث المجراة حول المستحقين الفعليين للعقارات المزمع انتزاعها والحصول عند الاقتضاء على حجج وفاة المتوفين والتعرف على عناوينهم وعناوين ورثتهم وذلك بواسطة كافة الإدارات التي يمكن أن تساعد على تحقيق ذلك.

ثانيا : الإذن للمنتزع بإشهار نية الانتزاع والتحقق من مطابقة هذا الإشهار لمقتضيات القانون.

ثالثا : استدعاء كافة الأطراف المعنية بعملية الانتزاع بالطريقة الإدارية للحضور بمقرها قصد التوصل إلى اتفاق حول مقدار الغرامات المستحقة وضبط قيمة العقار المزمع انتزاعه على ضوء تقرير يعده خبير أملاك الدولة وتقرير آخر يعده خبير مرسوم بقائمة الخبراء العدليين يمكن أن يختاره المستحقون أو بعضهم وعرض هذه القيمة على المستحقين.

رابعا : الإذن للإدارة المنتزعة بإنجاز مثال التجزئة النهائي في صورة الانتزاع الجزئي أو المثال النهائي بالنسبة إلى العقار غير المسجل وذلك بواسطة ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط أو خبير في المساحة أو هيكل آخر مؤهل قانونا للغرض.

أمر عدد 1551 لسنة 2003 مؤرخ في 2 جويلية 2003 يتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003 وخاصة الفصل 10 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي وزيرى الداخليه والتنمية المحلية والعدل وحقوق الإنسان،

الباب الثالث

طرق سير عمل اللجنة

الفصل 3 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة لذلك بمقر الولاية.

يتم استدعاء أعضاء اللجنة بالطريقة الإدارية.

لا يمكن للجنة أن تجتمع إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب القانوني تتم إعادة استدعاء اللجنة في أجل أقصاه ثمانية أيام ويلتئم الاجتماع مهما كان عدد الحاضرين.

تصرح اللجنة برأيها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

يضمن رأي اللجنة في تقرير معلل يوجه إلى المنتزع.

الفصل 4 - تتولى الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية ذات النظر ترابيا كتابة اللجنة ومسك الملفات المعروضة على أنظارها وتحرير محاضر اجتماعاتها.

الفصل 5 - وزراء الداخلية والتنمية المحلية والعدل وحقوق الإنسان وأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جويلية 2003.

زين العابدين بن علي